الحلقة (٤٥)

"كتاب الزكاة"

مقدمة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام بعد الشهادتين ثم الصلاة، وهي عبادةٌ مالية، إذ هي الجانب الاجتماعي في التكافل والتراحم بين أبناء الأمة الإسلامية والعلم بها وبأحكامها وبأنواعها وشروطها وهي مدخل من مداخل إحياء هذه الفريضة المهملة عند كثير من أغنياء المسلمين، من حيث أن يقيمونها بما طلبه الشرع فيها.

بإحياء هذه الفريضة أيها الأخوة وبتحقيقها تحقيقاً كاملاً منضبطاً صحيحاً سيعود المسلمون إن شاء الله إلى خير أمة أخرجت للناس، لأن الزكاة تطهر صاحبها من البخل والشح، وهي دليل على سلامة المجتمع من هذه الآفات.

تعريف الزكاة لغة / هي **الزيادة والنماء**، يقال زكا الزرع إذا نما وزاد، وتأتي أيضاً بمعنى **التطهير**، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا} أي طهرها وقال: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} .

تعريفها في الاصطلاح

التعريف الأول/ حق مالي واجبٌ بأصل الشرع في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في زمن مخصوص.

حق مالي احترازا من الحقوق الأخرى غير المالية. **واجب** احترازا عن صدقة التطوع.

بأصل الشرع احترازاً عن الواجب بالنذر أو باليمين.

مال مخصوص المراد بها الأثمان والأنعام والزروع والثمار، كل ما ورد في الشرع من وجوب الزكاة فيه، يعني أصناف ما يزكى.

طائفة مخصوصة أي هم أهل الزكاة والأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة على ما جاء في الآية: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل.

التعريف الثاني / نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة، وهذا أوجز من السابق.

سبب تسميتها: سميت زكاةً قالوا لأنها تزكي المال وتزكي صاحب المال، فهي تنمي المال وتطهره من الآفات، وأيضاً تطهر وتنقي نفس المنفق والمزكي من الشح والبخل، وقد قال رسولنا صلى الله عليه وسلم: (ما نقصت صدقةٌ من مال) وبعض الروايات (ما نقص مال من صدقة).

حكمها / هي ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام وهى الركن الثالث من أركان الإسلام بعد

الشهادتين والصلاة، **فهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.**

وهذا هو ما نسميه الأصل في مشروعيتها، **فالأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع**، وقد ذكرت لكم في حلقات ماضية ومحاضرات سابقة أن العلماء إذا بدؤوا كتاباً من الكتب أو فصلاً من الفصول يحاولون أن يؤصلونهُ شرعاً.

وجوبها في **الكتاب** بأدلة كثيرة اقترنت مع الصلاة في عدة مواضع منها قول الله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} وقال تعالى {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ} يعنى كلمة {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} جاءت في عدة آيات.

من الآيات أيضاً الخاصة بالزكاة قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ } **والكنز هنا المراد به: عدم إخراج الزكاة من المال**، فأي مالٍ لم تخرج زكاته يسمى كنزاً اصطلاحاً، وأي مالٍ أدّيت زكاته فليس بكنز.

أيضاً يدل على وجوبها من **السنة**: الحديث المشهور (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان)، وأيضاً يدل لها حديث معاذ لما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه (وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم) متفق عليه.

أما **الإجماع** فقد أجمع المسلمون على وجوبها ولم ينكر ذلك أحد من المسلمين.

ومن جحد وجوبها وهو ممن عاش بين المسلمين فإنه كافر لأنه مكذب لله ولرسوله وإجماع المسلمين، ولماذا العلماء ينصون على الإجماع؟ حتى لا يأتي قائل فيقول قد نسخت كما حصل في عهد أبي بكر رضي الله عنه، فقد جاء من الأعراب من قال: إنا كنا نؤديها للرسول صلى الله عليه وسلم ولا نؤديها إليك، فقاتلهم أبو بكر على ذلك.

مسألة/ ما الحكم إذا ترك أداءها تهاوناً وكسلاً؟

الصحيح أنه لا يكفر وهذا هو مذهب الجمهور، واستدلوا لذلك بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر عقوبة من لم يؤدِ الزكاة قال: (فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار) رواه مسلم.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ويحتمل أن يدخل الجنة وهو ليس بمسلم أي كافر، فدل هذا على أنه مازال مسلما، واحتمال دخوله الجنة وارد واحتمال دخوله النار وارد وهذا لا يكون في حق الكافر، وعلى هذا الذي يترك أداء الزكاة كسلاً وتهاوناً لا يحكم بكفره كما ورد في حكم كفر من ترك الصلاة والخلاف فيه.

مسألة/ هل تؤخذ منه قهراً؟ نعم تؤخذ منه قهراً.

مسألة/ ولكن هل تبرأ ذمته بذلك ؟

العلماء يفصلون ويقولون: إن أداها برئت ذمته وإن كان مكرهاً، لكن إن أداها فقط لدفع الإكراه عنه فإنه لا تبرأ ذمته، **لماذا؟** قالوا لأنه لا يُعد عندئذ أخرجها لله عز وجل، وبالتالي لا توجد النية، وإذا لم توجد فالعبادة ناقصة أو فاسدة أو غير صحيحة.

مناسبة ذكر كتاب الزكاة بعد كتاب الصلاة والجنازة، قال العلماء:

أولاً/ لأن الزكاة قرينة الصلاة في كثير من المواضع، فناسب أن تذكر بعدها، لماذا ما جاء بالصوم بعض العلماء يقدم الصوم لماذا ما جاء بالصوم والحج؟ قالوا إنما جاء بالزكاة بعد الصلاة لأنها قرينة للصلاة في كثير من الآيات لقوله تعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" كثير من الآيات بهذا اللفظ.

ثانياً/ لأنها وردت في الحديث في بيان أركان الإسلام الخمسة (بني الإسلام على خمس).

ثالثاً/ أيضاً شدة حاجة المكلف لها لأنها تتعلق بالمال والفقراء محتاجون ويترتب عل هذا أمر وضرر كبير على حق المسلمون عموماً.

رابعاً/ الاقتداء قالوا بحديث ابن عمر (بني الإسلام على خمس).

مسألة/ ما هي عقوبة تارك الزكاة ؟

قال العلماء **عقوبة تارك الصلاة هي أخروية ودنيوية.**

العقوبة الأخروية يدل على ما جاء في حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**من آتاه الله مالاً فلم يؤدِ زكاته مثّل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يؤخذ بدهزمتيه يعني بشدقيه ثم يقول أنا كنزك أنا مالك**) متفق عليه.

والشجاع: المراد به الحية، والأقرع: الذي لا شعر له لكثرة سميته وطول عمره، قال له زبيبتان: أي نقطتان سوداوتان فوق العينين، وهو من أخبث أنواع الحيات.

أما العقوبة الدنيوية فما جاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله (**وما منع قوماً زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء**) رواه ابن ماجة، وهذا في حق من يعلم ويجاهر، يقول قائل هؤلاء الناس لا يزكون وتأتيهم الأمطار؟ نقول هذا استدراج من الله عز وجل وعجلت لهم حسناتهم في الدنيا، أما المسلم قد تكون هذه العقوبة له **لماذا؟** لتقصيره بأداء الواجب وأيضاً لأجل أن يعود إلى الله عز وجل ويعلم ويخاف.

فرضية الزكاة: متى كانت فرضية الزكاة؟

قال العلماء فرضت الزكاة على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: أنها واجبة على الإطلاق من غير تحديد، زكِّ أدِّ ما عليك من الزكاة، عندك ذهب أخرج ما شئت، عندك مال أخرج ما شئت دون تحديد، المهم أن تخرج شيئاً حتى لو كان هذا إعارة يجزئ، إذاً بدون تحديد، الزكاة مجرد صدقة مأمور بها لكن دون تحديد لأنواعها وأصنفتها وتفاصيلها، هذه المرحلة الأولى وجوب على سبيل الإطلاق من غير تحديد ولا تفصيل، **ويستدلون** على ذلك بقول الله

تعالى في كثير من الآيات المكية التي ورد فيها الزكاة والتي نزلت في مكة كما قال تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ}

المرحلة الثانية: ما كان في **السنة الثانية** من الهجرة وفيها بيّنت أحكام الزكاة التفصيلية في المدينة النبوية، مثل مقدار النصاب، ومقدار المُخرَج، ومن تخرج لهم.

المرحلة الثالثة: في **السنة التاسعة** وهى التطبيق الفعلي لجَبْي الزكاة حيث بدأ النبي صلى الله عليه وسلم ببعث السعاة والعاملين عليها لأجل أن يَجبُوا الزكاة من مستحقيها الذين وجبت عليهم ثم إعطاءها لمن فرضها الله لهم، فهي إذاً على ثلاث مراحل.

مسألة / ماذا يشترط لوجوب الزكاة؟ ما هي شروط الزكاة؟

أولاً / الإسلام: فالكافر لا تجب عليه الزكاة ولا تصح منه، وإن كان هو مطالباً بها يعنى سيؤاخذ بها يوم القيامة، لقوله تعالى { وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ } ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وفيه قال: (**فادعُهم إلى التوحيد**) في بعض الروايات (**فادعهم إلى لا إله إلا الله فإن أجابوك فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**).

ثانياً/ قالوا أيضاً يشترط **الحرية** فلا تجب على المملوك، لأنه لا ملك له، بل ملكه تابع لسيده.

ثالثاً / من الشروط أيضاً **ملك النصاب**، فلابد أن يكون عند المسلم نصابا كاملا يبلغ به حد النصاب الذي تجب فيه الزكاة، فلابد أن يكون عند الإنسان مالٌ يبلغ النصاب يختلف باختلاف أنواع الأموال، فإن لم يكن عند الإنسان مبلغ يبلغ هذا النصاب فلا زكاة فيه، أو لم يكن عنده من الأثمان أو عنده من البهائم التي تجب فيها الزكاة من البقر والغنم والجمال ما يبلغ الزكاة فلا تجب فيه الزكاة.

ما هو النصاب؟ هو القدر الذي رتبه الشارع حداً لوجوب الزكاة.

يدل على هذا ما جاء عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ليس في ما دون خمسة أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة**) متفق عليه، **الأواق** جمع أوقية وتعادل أربعين درهماً، **والذود** ليس له مفرد من لفظه ويطلق على الإبل إذا كان عددها من الثلاث إلى العشر، معنى هذا إذا كان عنده أربع إبل فلا زكاة فيها لأنها لم تبلغ الخمس، وفى حديث أنس حدد الرسول صلى الله عليه وسلم في مقدار النصاب في الشياه في كل أربعين شاةٍ شاةً، وهذا يسمى عند الفقهاء ملك النصاب، لابد من ملك النصاب.

يتبع ملك النصاب شرط رابع / وهو **استقرار الملك** أو ما يعبر عنه الفقهاء **بتمام الملك**، فإنّ ملك النصاب إذا كان عند الإنسان نصابًا لابد أن يكون ملكه لهذا الملك ملكا تاما مستقراً، فإن كان غير مستقر فلا زكاة فيه.

مثاله: لو كانت الأموال التي عنده هي له لكن لم يستلمها ولم يستطع أن يفعلها ولم يستطع أن يتحكم بها، فهنا لا زكاة فيها لأن الملك لم يتم ولم يستقر بيده ويتمكن به، وتثار هنا **قضية الدين** وسنتكلم عنها **هل الدين ملك تام فيه أو لا؟** ومن هنا يأتي نزاع العلماء في هل تجب الزكاة في الدين على ما سنُبينه إن شاء الله لاحقاً.

قالوا **وهذا الشرط** أعني الملك التام أو استقرار الملك **خاصٌ بالأنعام وخاصٌ بالسلع التجارية** وهو ما يسمى بعروض التجارة **وخاصٌ بالنقود**، أما الزروع وغيرها فلا يشترط فيها حولان الحول وهذا يدعونا بيان الشرط الخامس.

خامسا / حَوَلَاَن الحَوْل يشترط فيه في بعض أنواع الأصناف التي تجب فيها الزكاة وليس في كل أنواع الزكاة، إذاً نقول الشرط الخامس بعد استقرار وتمام الملك هو حَوَلَاَن الحول.

يستدل العلماء رحمهم الله على اشتراط حولان الحول بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجة، وهو حديث صحيح كما في الإرواء.

ما معنى حولان الحول؟ هو مضي حول كامل على الملك التام المستقر لتلك النقود.

هل هذا يعم كل الأموال الزكوية أو أن هناك من الأموال الزكوية ما يشترط فيها الملك التام لكن لا يشترط فيها حولان الحول؟

نقول **نعم** هناك من الأموال الزكوية ما يشترط حولان الحول، وهناك من الأموال الزكوية ما لا يشترط فيها حولان الحول وإنما يشترط فيها الشروط الأربعة وهى كما قلت أنهيناها ببيان تمام الملك أو استقرار الملك، إذاً هناك خمسة شروط، لكن الشرط الخامس منها لا يشترط فيها وهو حولان الحول مثل الزروع.

الزروع لا يشترط أن يدور عليها حولاً كاملاً بل بمجرد أن تحصد فإنك تؤتي حقه يوم حصاده، هذا سيتضح لنا إن شاء الله عند الكلام على أصناف أو أنواع الأموال الزكوية.

طيب من العلماء من يقول من الأشياء التي لا يشترط له حولان الحول مثلا **ربح التجارة**، يقولون ربح التجارة يتبع أصله، فإن حوله حول أصله.

مثاله: لو فتح إنسان محلاً في شهر محرم مثلاً، ورأس ماله خمسة آلاف لعروض التجارة التي هي فيه، ثم إنه ربح في شهر محرم هذا خمسة آلاف، وفي شهر صفر خمسة آلاف، وفى شهر ربيع خمسة آلاف، لما انتهت السنة إذا بهذه عروض التجارة مع أرباحها تصل إلى خمسين ألف، **فهل يزكي عن الخمسين ألف؟ أو يزكي عن أصل المال؟** نحن قلنا أن أصل المال خمسة آلاف، العلماء يقولون رحمهم الله تعالى أن **الربح يتبع الأصل**، فالتابع هنا يأخذ حكم المتبوع، لأن الربح فرع والفرع يتبع الأصل.

مثال آخر: إنسان عنده أرض تساوي خمسين ألف، وهو عارضها للبيع، وقبل تمام السنة صارت تساوي مائة ألف، فهنا **هل يزكي عن الخمسين أو عن المائة إذا كان عارضها للبيع؟**

نقول إذا دار عليها الحول وهي معروضة للبيع وزادت فإنه يزكيها على زيادتها التي جاءت، ولو نقصت كذلك.

هكذا أيضاً لو أن إنسانا في محل تجاري كان يبلغ عروض التجارة مائة ألف، ثم حصل كساد وأصبحت خمسين ألفا، فإنه يزكى أيضاً الخمسين ألفا كذلك، لا يزكي الأصل وإنما ما استقر عليه رأس المال في نهاية الحول، سواء زيادة أو نقصا.

ويقولون **كذلك من الأمور التي لا يشترط لها تمام الحول نتاج السائمة** أيضا، فحولها حول أمهاتها من البهائم.

مثال ذلك: لو كان عند شخص مائة وعشرين من الغنم، المائة والعشرين فيها شاتان، وقبل تمام الحول بشهر ولدت فأصبح عنده بسبب الولادة المتكاثرة من هذه البهائم مائتين وعشرين، في **هذه الحالة هل يزكي على المائة والعشرين أو يزكي على ما تبع من الولادة كلها التي أصبحت مائتين وعشرين؟**

الجواب: **الزكاة تكون على المائتين وعشرين**، فالأولاد تتبع الأمهات في العدد، ولا نقول يشترط حولان الحول فقط على المائة والعشرين دون التابع الذي ولد في هذه الفترة.

وكذلك قلت مما لا يشترط له حولان الحول الحبوب والثمار في قوله تعالى: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}

وهكذا أيضاً الركاز وهو ما وجد في دفن الجاهلية، فهذا تجب فيه الزكاة ففيه الخمس بمجرد وجوده، لقوله صلى الله عليه وسلم (وفي الركاز الخمس).

مسألة / إذاً يظهر لنا أيها الأخوة من الأمور التي يمكن لنا أن نستثنيها من عدم وجوب أو عدم شرط اشتراط حولان الحول الآتي:

أولا / ربح التجارة فإن حول لأصله.

الثاني / نتاج السائمة وحول النتاج حول الأمهات.

الثالث / الحبوب والثمار.

الرابع / الركاز لقوله (وفى الركاز الخمس).

مسألة / هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون مع أنك تشترط الإسلام؟

نقول نعم نشترط الإسلام لكن لم نشترط العقل، **هل تجب الزكاة على المجنون مع أنه لا عقل له وعلى الصغير مع أنه لم يبلغ ولم يعقل؟**

الجواب / **العلماء رحمهم الله ينقسمون في هذه المسألة إلى قولين:**

جمهور أهل العلم أنها تجب في مال الصبي ومال المجنون.

وذهب الحنفية وغيرهم **أنها لا تجب عليهما لأنهما غير مكلفين.**

الذين قالوا بالوجوب وهم الجمهور وهو الراجح علتهم في ذلك أن الزكاة وجبت في المال، وهي حق للفقراء في هذا المال ولم تجب في الذمة، فنحنُ نتوجه في المال لا نتوجه إلى الأشخاص، والزكاة إنما

وجبت في المال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم (خذ من أموالهم) ما قال: "خذ منهم" قال: (خذ من أموالهم)، وهذا دليل على أن الزكاة حق للفقير في مال هذا الغني، سواء كان هذا الغني كبيرا أو صغيرا.
وبالتالي لو أن صغيرا ورث من أبيه البلايين، هل نقول هذا لأنه صغير الآن سنتوقف عن أخذ الزكاة من هذه البلايين حتى يبلغ؟ وهكذا المجنون، لو أن المجنون أيضاً ورث، المجنون قد يرث من أبيه المليونير مثلا، أيضاً نقول لا حتى يعقل؟ فهو لن يعقل إذا كان مجنونا مثلا.
فنقول إذاً الزكاة واجبة في حق المجنون وفي حق الصغير على الراجح **لأنها حق في المال وليس حق فقط في الذمة**، وبالتالي الراجح أن الزكاة تجب في مال الصغير وفي مال المجنون **ولا يشترط لها أن يعقل** هذا المجنون أو يبلغ هذا الصبي على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.